واختصه بالرضاع راجع للمصنف وتورد والدها فيحرم
عليه جميع اولادها لا على اخيه شيئ ولو اعليها مست
الوطي مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله وان زنا بهو
له حتى ينقطع واشترك ان وطيها غيره وحرمت عليه
ان رضعت بلبنه من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه
ويلزم بها ارضعت طفلا فتا بوتحرمها على زوجها اما
الطلاق فيمكنه بالتعليق اوله ويشمل في الانثى زوج
ولو بنبولبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد التلذذ
فارضعت بلا صينه ولو بنبولبنه حرمت الصبية لانها
بنت زوجته المتلذذ بها وان رضعت زوجته اختار وان
الاخيرة وفارق المرضعة بالكسر لصيرورتها ام زوجته
والكل ان تلذذ بها لانهما بنتاهما وادب قاصدة الافسا
ولا تغرم صداقا ولا نكاح ان اقر به مكلف الا لوجة بعد
النكر فلا يندفع الا باختيار وتفترق ولا شيء لها قبل
الدخول ولو ماتت ولها ان فسخ بالدخول المسمي الا ان تعلم
فقط فربع دينار كالغارة في العدة بانقضائها وان اقر
وحده قبل الدخول فلها النصف وفسخ وثبت برجلين
الا ان يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد او رجل
وامرأتين وان لم يفشو وبرجل وامرأة او بامرأتين ان فشيا

فيهما

٢٠٧

فيهما اي الصورتين قبل العقد ولا يشترط ح اي حين
الفشو عدالة على الراجح مما في الاصل لا بامرأة ولو فشا
ويندب التنزه مطلقا وعمل في غير الرشيد ولا يشترط الا
بعد بلوغ باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح خلا
فا لما في الاصل واولى هما قبل العقد فينفسخ ان وقع
ولا يقبل اقرارهما بعده باب تجب نفقة الزوجة
بدعائها للدخول ان حضر والا كفى ان لا تظهر الامتنا
ع ولا نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للخاني وغير
واحد وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة من
المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطي في الزوجة
شروط في الدعا للدخول فان دعي اليه وفقد اختل
احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة
من غير شرط ولا لمن لا يمكن وطيها كالرتقا الا ان يدخل
لانه يستمتع بغير الوطي ومنع اشراف احدهما ايتواها
لاستمرارها واعتبره بالعادة ولا يكلف النفقة للحيثية
الاوسعه تجب حالها كما في بن ولا يكفي ما يمسك الحياة
فقط ولا دون سد الجسد ورفعت النفقة مع الغني
لحالة وسطي وزيد الموضع ما تتقوى به الا الرقيق وله
فليزدها السيد وكذا مؤنات الوضع وللاكولة ما يكفيها

ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)